



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٤)

صدر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عبدالهادي عبدالناصر محمود الزعاتره لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩٧٠) لدى محكمة جنائيات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩٧٠) لدى محكمة جنائيات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بجنحة الاحتيال خلافاً لاحكام المادتين (٤١٧/١ب و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق نجد ان عقوبة جنحة الاحتيال خلافاً لاحكام المادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات المحكوم بها المستدعي عبدالهادي عبدالناصر محمود الزعاتره وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط الحق الشخصي او دفع المبالغ المطالب به او المحكوم به سندأ للمادة (٦/٣) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وحيث لم يرد اسقاط حق شخصي من قبل المشتكى احمد محفوظ البغدادي نقرر رفض الطلب في هذه المرحلة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١

رئيس اللجنة	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز القاضي محمد الغزو	رئيس الشفاعة العامة القاضي "محمد سعيد" الشريده	نائب العام لدى محكمة استئناف عمان القاضي د. حسن العبداللات

عضو	عضو
نائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى القاضي احسان السلامات	نائب العام لدى محكمة امن الدولة القاضي العميد حازم المجالى